

نخيل نيوز قرار جديد من المرور يخص الدراجات



نخيل نيوز /متابعة

أصدرت مديرية المرور العامة، اليوم السبت، قرارا يخص الدراجات.

وقالت المديرية في بيان تابعته وكالة نخيل عراقي انه "استناداً الى الصلاحية المخولة لنا وبناء على موافقة وزير الداخلية على منح أصحاب الدراجات النارية مدة كافية لتسجيلها اصوليا في دوائر المرور تقرر ما يلي:



بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٤٧ / ثانيا / ز) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وبناء على موافقة السيد وزير الداخلية على منح اصحاب الدرجات النارية مدة كافية لتسجيلها اصوليا في دوائر المرور تقرر الآتي :-

- ١- يمنح أصحاب الدرجات الداخلة الى العراق بطريقة اصولية والدرجات المباعة في المزاد العلني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠١٨ مدة (٩٠) يوم عمل اعتبارا من ٢٠٢٦/٢/١٥ ولغاية ٢٠٢٦ / ٦ / ٣ لمراجعة مواقع التسجيل في مديريات مرور بغداد والمحافظات لإكمال إجراءات تسجيلها وتثبيت لوحاتها.
- ٢- يعاقب المخالف لإحكام هذا البيان بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠.٠٠٠) مئتا الف دينار وحجز الدراجة استناداً لإحكام المادة (٢٥ / اولاً / ي) من قانون المرور النافذ .
- ٣- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥

الفريق الدكتور
عدي سمير حليم
مدير المرور العام
٢٠٢٦/٢/١٤